قوانين

قانون رقم ٦٨٠

الاجازة للحكومة الانضمام الى اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

اقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الاولى:

اجيز للحكومة الانضمام الى اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الموقعة في نيويورك بتاريخ ٢٠٠١/١٢/١٨ والمرفقة ربطا.

المادة الثانية:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ٢٤ آب ٢٠٠٥

الامضاء: اميل لحود

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: فؤاد السنيورة

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: فؤاد السنيورة

اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

المادة ١

بيان الغرض

الغرض من هذه الاتفاقية تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها بمزيد من الفعالية.

المادة ٢

استخدام المصطلحات

لاغراض هذه الاتفاقية:

(أ) يقصد بتعبير «جماعة اجرامية منظمة» جماعة محددة البنية، مؤلفة من ثلاثة اشخاص أو اكثر، موجودة لفترة من الزمن وتقوم معا بفعل مدبر بهدف ارتكاب واحدة أو اكثر من الجرائم الخطيرة أو الجرائم المقررة وفقا لهذه الاتفاقية، من اجل الحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية اخرى.

(ب) يقصد بتعبير «جريمة خطيرة» سلوك يمثل جرما يعاقب عليه بالحرمان من الحرية لمدة قصوى لا تقل عن اربع سنوات أو بعقوبة اشد.

(ج) يقصد بتعبير «جماعة محددة البنية» جماعة غير مشكلة عشوائيا لغرض الارتكاب الفوري لجرم ما، ولا يلزم ان تكون لاعضائها ادوار محددة رسميا، أو ان تستمر عضويتهم فيها أو ان تكون لها بنية متطورة؛ أو

(د) يقصد بتعبير «الممتلكات» الموجودات ايا كان نوعها، سواء اكانت مادية ام غير مادية، منقولة ام غير منقولة، ملموسة أم غير ملموسة، والمستندات أو الصكوك القانونية التي تثبت ملكية تلك

الموجودات أو وجود مصلحة فيها.

(هـ) يقصد بتعبير «عائدات اجرامية» اي متلكات تتأتى أو يتحصل عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، من ارتكاب جرم.

(و) يقصد بتعبير «التجميد» أو «الضبط» الحظر المؤقت لنقل الممتلكات أو تبديلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو اخضاعها للحراسة أو السيطرة المؤقتة بناء على امر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة اخرى.

(ز) يقصد بتعبير «المصادرة»، التي تشمل الحجز حيثما انطبق، التجريد النهائي من الممتلكات بموجب امر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة اخرى.

(ح) يقصد بتعبير «الجرم الاصلي» اي جرم تأتت منه عائدات يمكن ان تصبح موضوع جرم حسب التعريف الوارد في المادة ٦ من هذه الاتفاقية.

(ط) يقصد بتعبير «التسليم المراقب» الاسلوب الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من اقليم دولة أو اكثر أو المرور عبره أو دخوله، بمعرفة سلطاته المختصة وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الاشخاص الضالعين في ارتكابه.

(ي) يقصد بتعبير «منظمة اقليمية للتكامل الاقتصادي» منظمة شكلتها دول ذات سيادة في منطقة ما، اعطتها الدول الاعضاء فيها الاختصاص فيما يتعلق بالمسائل التي تنظمها هذه الاتفاقية وخولتها حسب الاصول ووفقا لنظامها الداخلي سلطة التوقيع أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام اليها. وتنطبق الاشارات الى «الدول الاطراف» بمقتضى هذه الاتفاقية على هذه المنظمات في حدود نطاق اختصاصها.

المادة ٣

نطاق الانطباق

١ ـ تنطبق هذه الاتفاقية، باستثناء ما تنص عليه خلافا لذلك، على منع الجرائم التالية والتحري عنها وملاحقة مرتكبها:

(أ) الجرائم المقررة بمقتضى المواد ٥ و٦ و٨ و٢٣ من هذه الاتفاقية؛ و

(ب) الجريمة الخطيرة حسب التعريف الوارد في المادة ٢ من هذه الاتفاقية.

حيثما يكون الجرم ذا طابع عبر وطني وتضلع فيه جماعة اجرامية منظمة.

٢ ـ لاغراض الفقرة ١ من هذه المادة، يكون الجرم ذات طابع عبر وطني اذا:

(أ) ارتكب في اكثر من دولة واحدة؛ أو

(ب) ارتكب في دولة واحدة ولكن جانبا كبيرا من الاعداد أو التخطيط له أو توجيهه أو الاشراف عليه جرى في دولة اخرى؛ أو

(ج) ارتكب في دولة واحدة، ولكن ضلعت في ارتكابه جماعة اجرامية منظمة تمارس انشطة اجرامية في اكثر من دولة واحدة؛ أو

(د) ارتكب في دولة واحدة، ولكن له آثارا شديدة في دولة اخرى.

المادة ٤

صون السيادة

١ ـ يتعين على الدول الاطراف ان

تؤدي التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية على نحو يتفق مع مبدأي المساواة في السيادة والحرمة الاقليمية للدول، ومع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الاخرى.

٢ ـ ليس في هذه الاتفاقية ما يبيح لدولة طرف ان تقوم في اقليم دولة اخرى بممارسة الولاية القضائية واداء الوظائف التي يناط اداؤها حصرا بسلطات تلك الدولة الاخرى بمقتضى قانونها الداخلي.

المادة ٥

تجريم المشاركة في جماعة اجرامية منظمة

١ ـ يتعين على كل دولة طرف ان تعتمد ما قد يلزم من تدابير اخرى لتجريم الافعال التالية جنائيا عندما ترتكب عمدا:

(أ) اي من الفعلين التاليين أو كليهما، باعتبارهما جريمتين جنائيتين متميزتين عن الجرائم التي تنطوي على الشروع في النشاط الاجرامي أو اتمامه:

«١» الاتفاق مع شخص اخر أو اكثر على ارتكاب جريمة خطيرة لغرض له صلة مباشرة أو غير مباشرة بالحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية اخرى وينطوي، حيثما يشترط القانون الداخلي ذلك، على فعل يقوم به احد المشاركين يساعد على تنفيذ الاتفاق، أو تضلع فيه جماعة اجرامية منظمة.

«٢» قيام الشخص، عن علم بهدف جماعة اجرامية منظمة ونشاطها الاجرامي العام أو بعزمها على ارتكاب الجرائم المعنية، بدور فاعل في:

أ ـ الانشطة الاجرامية للجماعة الاجرامية المنظمة.

ب ـ انشطة اخرى تضطلع بها الجماعة الاجرامية، مع علمه بأن مشاركته ستسهم في تحقيق الهدف الاجرامي المبين اعلاه.

(ب) تنظيم ارتكاب جريمة خطيرة تضلع فيها جماعة اجرامية منظمة، أو الايعاز بارتكاب تلك الجريمة أو المساعدة أو التحريض عليه أو تيسيره أو اسداء المشورة بشأنه.

٢ ـ يمكن الاستدلال على العلم أو القصد أو الهدف أو الغرض أو الاتفاق المشار اليه في الفقرة ١ من هذه المادة من الملابسات الوقائعية الموضوعية.

٣ ـ يتعين على الدول الاطراف التي يشترط قانونها الداخلي ضلوع جماعة اجرامية منظمة لتجريم الافعال المنصوص عليها في الفقرة ١ (أ) «١» من هذه المادة ان تكفل شمول قانونها الداخلي جميع الجرائم الخطيرة التي تضلع فيها جماعات اجرامية منظمة. ويتعين على تلك الدول الاطراف، وكذلك على الدول الاطراف التي يشترط قانونها الداخلي اتيان فعل يساعد على تنفيذ الاتفاق، لتجريم الافعال المنصوص عليها في الفقرة ١ (أ) «١» من هذه المادة، ان تبلغ الامين العام للامم المتحدة بذلك وقت توقيعها على هذه الاتفاقية أو وقت ايداعها صكوك التصديق عليها أو قبولها أو اقرارها أو الانضمام اليها.

المادة ٦

تجريم غسل العائدات الاجرامية

١ ـ يتعين على كل دولة طرف ان تعتمد، وفقا للمبادئ الاساسية لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير اخرى لتجريم الافعال التالية جنائيا في حال ارتكابها عمدا:

(أ) «١» تحويل الممتلكات أو نقلها، مع العلم بأنها عائدات اجرامية، بغرض اخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة اي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الاصلي الذي تأتت منه على الافلات من العواقب القانونية لفعلته.

«٢» اخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها عائدات اجرامية.

(ب) ورهنا بالمفاهيم الاساسية لنظامها القانوني:

«١» اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم، وقت تلقيها، بأنها عائدات اجرامية.

«٢» المشاركة في ارتكاب اي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها، ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله واسداء المشورة بشأنه.

٢ ـ لاغراض تنفيذ أو تطبيق الفقرة ١ من هذه المادة:

(أ) يتعين على كل دولة طرف ان تسعى الى تطبيق الفقرة ١ من هذه المادة على اوسع مجموعة من الجرائم الاصلية.

(ب) يتعين على كل دولة طرف ان تدرج في عداد الجرائم الاصلية كل جريمة خطيرة، حسب التعريف الوارد في المادة ٢ من هذه الاتفاقية، والجرائم المقررة وفقا للمواد ٥ و٨ و٢٣ من هذه الاتفاقية. وفي حالة الدول الاطراف التي تحدد تشريعاتها قائمة جرائم اصلية معينة، يتعين عليها ان تدرج في تلك القائمة، كحد ادنى، مجموعة شاملة من الجرائم المرتبطة بجماعات اجرامية منظمة.

(ج) لاغراض الفقرة الفرعية (ب)، يتعين ان تشمل الجرائم الاصلية الجرائم المرتكبة داخل وخارج الولاية القضائية للدولة الطرف المعنية، غير انه لا تكون الجرائم المرتكبة خارج الولاية القضائية للدولة الطرف جرائم اصلية الا اذا كان الفعل ذو الصلة فعلا اجراميا بمقتضى القانون الداخلي للدولة التي ارتكب فيها وان يمثل فعلا اجراميا بمقتضى القانون الداخلي للدولة الطرف التي تنفذ أو تطبق هذه المادة اذا ارتكب هناك.

(د) يتعين على كل دولة طرف ان تزود الامين العام للامم المتحدة بنسخ من قوانينها المنفذة لهذه المادة ونسخ من اي تغييرات تجرى على تلك القوانين لاحقا أو بوصف لها.

(هـ) اذا كانت المبادئ الاساسية للقانون الداخلي للدولة الطرف تقتضي ذلك، يجوز النص على ان الجرائم المبينة في الفقرة ١ من هذه المادة لا تنطبق على الاشخاص الذين ارتكبوا الجرم الاصلي.

(و) يجوز الاستدلال على عنصر العلم

أو القصد أو الغرض، الذي يلزم توافره في اي جرم مبين في الفقرة ١ من هذه المادة، من الملابسات الوقائعية الموضوعية.

المادة ٧

تدابير مكافحة غسل الاموال

١ ـ يتعين على كل دولة طرف:

(أ) ان تنشئ نظاما داخليا شاملا للرقابة والاشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية وكذلك، حيثما يقتضي الامر، سائر الهيئات المعرضة بشكل خاص لغسل الاموال، ضمن نطاق اختصاصها، من اجل ردع وكشف جميع اشكال غسل الاموال، ويتعين ان يشدد ذلك النظام على متطلبات تحديد هوية الزبون وحفظ السجلات والابلاغ عن المعلومات المشبوهة.

(ب) ان تكفل، دون اخلال بأحكام المادتين ١٨ و٢٧ من هذه الاتفاقية، قدرة الاجهزة الادارية والرقابية واجهزة انفاذ القوانين وسائر الاجهزة المكرسة لمكافحة غسل الاموال (بما فيها السلطات القضائية، حيثما يقتضي القانون الداخلي بذلك) على التعاون وتبادل المعلومات على الصعيدين الوطني والدولي ضمن نطاق الشروط التي يفرضها قانونها الداخلي، وان تنظر، لاجل تلك الغاية، في انشاء وحدة استخبارات مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل وتعميم المعلومات عما يحتمل وقوعه من غسل للاموال.

٢ ـ يتعين على الدول الاطراف ان تنظر في تنفيذ تدابير مجدية لكشف ورصد حركة النقد والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر حدودها، رهنا بوجود ضمانات تكفل حسن استخدام المعلومات ودون اعاقة حركة رأس المال المشروع بأي صورة من الصور. ويجوز ان تشمل تلك التدابير اشتراط قيام الافراد والمؤسسات التجارية بالابلاغ عن تحويل الكميات الكبيرة من النقد ومن الصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر الحدود.

٣ ـ لدى انشاء نظام رقابي واشرافي داخلي بمقتضى احكام هذه المادة، ودون مساس بأي مادة اخرى من هذه الاتفاقية، يهاب بالدول الاطراف ان تسترشد بالمبادرات ذات الصلة التي اتخذتها المنظمات الاقليمية والاقاليمية والمتعددة الاطراف لمكافحة غسل الاموال.

٤ ـ يتعين على الدول الاطراف ان تسعى الى تطوير وتعزيز التعاون العالمي والاقليمي ودون الاقليمي والثنائي بين الاجهزة القضائية واجهزة انفاذ القانون واجهزة الرقابة المالية من اجل مكافحة غسل الاموال.

المادة ٨

تجريم الفساد

١ ـ يتعين على كل دولة طرف ان تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير اخرى لتجريم الافعال التالية جنائيا عندما ترتكب عمدا:

(أ) وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه اياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص اخر أو هيئة اخرى، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل

ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسته مهامه الرسمية.

(ب) التماس موظف عمومي أو قبوله، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص اخر أو هيئة اخرى، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسته مهامه الرسمية.

٢ ـ يتعين على كل دولة طرف ان تنظر في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير اخرى لتجريم السلوك المشار اليه في الفقرة ١ من هذه المادة الذي يضلع فيه موظف عمومي اجنبي أو موظف مدني دولي. وبالمثل، يتعين على كل دولة طرف ان تنظر في تجريم اشكال الفساد الاخرى جنائيا.

٣ ـ يتعين على كل دولة طرف ان تعتمد ايضا ما قد يلزم من تدابير للتجريم الجنائي للمشاركة كطرف متواطئ في جرم مقرر بمقتضى هذه المادة.

٤ ـ لاغراض الفقرة ١ من هذه المادة والمادة ٩ من هذه الاتفاقية، يقصد بتعبير «الموظف العمومي» اي موظف عمومي أو شخص يقدم خدمة عمومية، حسب تعريفها في القانون الداخلي وحسبما تطبق في القانون الجنائي للدولة الطرف التي يقوم الشخص المعني بأداء تلك الوظيفة فيها.

المادة ٩

تدابير ومكافحة الفساد

١ ـ بالاضافة الى التدابير المبينة في المادة ٨ من هذه الاتفاقية، يتعين على كل دولة طرف ان تعتمد، بالقدر الذي يناسب نظامها القانوني ويتسق معه، تدابير تشريعية أو ادارية أو تدابير فعالة اخرى لتعزيز نزاهة الموظفين العموميين ومنع فسادهم وكشفه ومعاقبته.

٢ ـ يتعين على كل دولة طرف ان تتخذ تدابير لضمان قيام سلطاتها باتخاذ اجراءات فعالة لمنع فساد الموظفين العموميين وكشفه ومعاقبته، بما في ذلك منح تلك السلطات استقلالية كافية لردع ممارسة التأثير غير السليم على تصرفاتها.

المادة ١٠

مسؤولية الهيئات الاعتبارية

١ ـ يتعين على كل دولة طرف ان تعتمد ما قد يلزم من تدابير، بما يتفق مع مبادئها القانونية، لارساء مسؤولية الهيئات الاعتبارية عن المشاركة في الجرائم الخطيرة التي تضلع فيها جماعة اجرامية منظمة والجرائم المقررة وفقا للمواد ٥ و٦ و٨ و٢٣ من هذه الاتفاقية.

٢ ـ رهنا بالمبادئ القانونية للدولة الطرف، يمكن ان تكون مسؤولية الهيئات الاعتبارية جنائية أو مدنية أو ادارية.

٣ ـ تترتب هذه المسؤولية دون مساس بالمسؤولية الجنائية للاشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجرائم.

٤ ـ يتعين على كل دولة طرف ان تكفل، على وجه الخصوص إخضاع الاشخاص الاعتباريين الذين تلقى عليهم المسؤولية وفقا لهذه المادة لجزاءات جنائية أو غير جنائية فعالة ومتناسبة ورادعة، بما في ذلك الجزاءات النقدية.

المادة ١١

الملاحقة والمقاضاة والجزاءات

١ ـ يتعين على كل دولة طرف ان تجعل ارتكاب اي جرم مقرر وفقا للمواد ٥ و٦ و٨ و٢٣ من هذه الاتفاقية خاضعا لجزاءات تراعى فيها خطورة ذلك الجرم.

٢ ـ يتعين على كل دولة طرف ان تسعى الى ضمان ان اية صلاحيات قانونية تقديرية يتيحها قانونها الداخلي فيما يتعلق بملاحقة الاشخاص لارتكابهم جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية تمارس من اجل تحقيق الفعالية القصوى لتدابير انفاذ القوانين التي تتخذ بشأن تلك الجرائم، ومع ابلاء الاعتبار الواجب لضرورة ردع ارتكابها.

٣ ـ في حالة الجرائم المقررة وفقا للمواد ٥ و٦ و٨ و٢٣ من هذه الاتفاقية، يتعين على كل دولة طرف ان تتخذ تدابير ملائمة، وفقا لقانونها الداخلي ومع ابلاء الاعتبار الواجب لحقوق الدفاع، ضمانا لان تراعى في الشروط المفروضة فيما يتعلق بالقرارات الخاصة بالافراج بانتظار المحاكمة أو الافراج بانتظار الاستئناف ضرورة ضمان حضور المدعى عليه في الاجراءات الجنائية اللاحقة.

٤ ـ يتعين على كل دولة طرف ان تكفل مراعاة محاكمها أو سلطاتها المختصة الاخرى خطورة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية لدى النظر في امكانية الافراج المبكر أو المشروط عن الاشخاص المدانين بارتكاب تلك الجرائم.

٥ ـ يتعين على كل دولة طرف ان تحدد في اطار قانونها الداخلي، عند الاقتضاء، مدة تقادم طويلة تستهل اثناءها الاجراءات الخاصة بأي جرم مشمول بهذه الاتفاقية، ومدة اطول عندما يكون الجاني المزعوم قد فرّ من وجه العدالة.

٦ ـ ليس في هذه الاتفاقية ما يمس بالمبدأ القائل بأن توصيف الجرائم المقررة وفقا لهذه الاتفاقية وتوصيف الدفوع القانونية المنطبقة أو المبادئ القانونية الاخرى التي تحكم مشروعية السلوك محفوظ حصرا لقانون الدولة الطرف الداخلي، وبوجوب ملاحقة ومعاقبة تلك الجرائم وفقا لذلك القانون.

المادة ١٢

المصادرة والضبط

١ ـ يتعين على الدول الاطراف ان تعتمد، الى اقصى حد ممكن في حدود نظمها القانونية الداخلية، ما قد يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة:

(أ) العائدات الاجرامية المتأتية من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، أو ممتلكات تعادل قيمتها تلك العائدات.

(ب) الممتلكات أو المعدات أو الادوات الاخرى التي استخدمت أو يراد استخدامها في ارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية.

٢ ـ يتعين على الدول الاطراف ان تعتمد ما قد يلزم من تدابير للتمكين من التعرف على اي من الاصناف المشار اليها في الفقرة ١ من هذه المادة أو اقتفاء اثرها أو تجميدها أو ضبطها، بغرض مصادرتها في نهاية المطاف.

٣ ـ اذا كانت العائدات الاجرامية قد

حولت أو بدلت، جزئيا أو كليا، الى ممتلكات اخرى، وجب اخضاع تلك الممتلكات، بدلا من العائدات، للتدابير المشار اليها في هذه المادة.

٤ ـ اذا كانت العائدات الاجرامية قد اختلطت بممتلكات اكتسبت من مصادر مشروعة، وجب اخضاع تلك الممتلكات للمصادرة في حدود القيمة المقدرة للعائدات المختلطة، دون مساس بأي صلاحيات تتعلق بتجميدها أو ضبطها.

٥ ـ يتعين ان تخضع ايضا للتدابير المشار اليها في هذه المادة، على ذات النحو وبنفس القدر المطبقين على العائدات الاجرامية، الايرادات أو المنافع الاخرى المتأتية من العائدات الاجرامية، أو من الممتلكات التي حولت العائدات الاجرامية اليها أو بدلت بها، أو من الممتلكات التي اختلطت بها العائدات الاجرامية.

٦ ـ لاغراض هذه المادة والمادة ١٣ من هذه الاتفاقية، يتعين على كل دولة طرف ان تخول محاكمها أو سلطاتها المختصة الاخرى ان تأمر بتقديم السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو بالتحفظ عليها. ولا يجوز للدول الاطراف ان ترفض العمل باحكام هذه الفقرة بحجة السرية المصرفية.

٧ ـ يجوز للدول الاطراف ان تنظر في امكانية الزام الجاني بأن يبين المصدر المشروع للعائدات الاجرامية المزعومة أو الممتلكات الاخرى المعرضة للمصادرة، بقدر ما يتفق ذلك الالزام مع مبادئ قانونها الداخلي ومع طبيعة الاجراءات القضائية والاجراءات الاخرى.

٨ ـ لا يجوز تفسير احكام هذه المادة بما يمس حقوق الاطراف الثالثة الحسنة النية.

٩ ـ ليس في هذه المادة ما يمس بالمبدأ القائل بضرورة ان يكون تحديد وتنفيذ التدابير التي تشير اليها وفقا لاحكام القانون الداخلي للدولة الطرف ورهنا بتلك الاحكام.

المادة ١٣

التعاون الدولي لاغراض المصادرة

١ ـ يتعين على الدولة الطرف التي تتلقى طلبا من دولة طرف اخرى لها ولاية قضائية على جرم مشمول بهذه الاتفاقية من اجل مصادرة ما يوجد في اقليمها من عائدات اجرامية أو ممتلكات أو معدات أو ادوات اخرى مشار اليها في الفقرة ١ من المادة ١٢ من هذه الاتفاقية، ان تقوم الى اقصى حد ممكن في اطار نظامها القانوني الداخلي بما يلي:

(أ) ان تحيل الطلب الى سلطاتها المختصة لتستصدر منها امر مصادرة، ولتنفذ ذلك الامر في حال صدوره؛ أو

(ب) ان تحيل الى سلطاتها المختصة امر المصادرة الصادر عن محكمة في اقليم الدولة الطرف الطالبة وفقا للفقرة ١ من المادة ١٢ من هذه الاتفاقية، بهدف تنفيذه بالقدر المطلوب، من حيث انه يتعلق بعائدات اجرامية أو ممتلكات أو معدات أو ادوات اخرى مشار اليها في الفقرة ١ من المادة ١٢ وموجودة في اقليم الدولة الطرف متلقية الطلب.

٢ ـ اثر تلقي طلب من دولة طرف اخرى لها ولاية قضائية على جرم مشمول

بهذه الاتفاقية، يتعين على الدولة الطرف متلقية الطلب ان تتخذ تدابير للتعرف على العائدات الاجرامية أو الممتلكات أو المعدات أو الادوات الاخرى المشار اليها في الفقرة ١ من المادة ١٢ من هذه الاتفاقية واقتفاء اثرها وتجميدها أو ضبطها، بغرض مصادرتها في نهاية المطاف بأمر صادر عن الدولة الطرف الطالبة أو، عملا بطلب مقدم بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة، بأمر صادر عن الدولة الطرف متلقية الطلب.

٣ ـ تنطبق احكام المادة ١٨ من هذه الاتفاقية على هذه المادة، مع ما تقتضيه الحال من تغييرات. وبالاضافة الى المعلومات المحددة في الفقرة ١٥ من المادة ١٨، يتعين ان تتضمن الطلبات المقدمة عملا بهذه المادة ما يلي:

(أ) في حالة طلب ذي صلة بالفقرة ١ (أ) من هذه المادة، وصفا للممتلكات المراد مصادرتها، وبيانا بالوقائع التي تستند اليها الدولة الطرف الطالبة يكفي لتمكين الدولة الطرف متلقية الطلب من استصدار امر المصادرة في اطار قانونها الداخلي.

(ب) في حالة طلب ذي صلة بالفقرة ١ (ب) من هذه المادة، نسخة مقبولة قانونا من امر المصادرة الذي يستند اليه الطلب والذي هو صادر عن الدولة الطرف الطالبة، وبيانا بالوقائع ومعلومات بشأن النطاق المطلوب لتنفيذ الامر.

(ج) في حالة طلب ذي صلة بالفقرة ٢ من هذه المادة، بيانا بالوقائع التي تستند اليها الدولة الطرف الطالبة وعرضا للاجراءات المطلوبة.

٤ ـ يتعين على الدولة الطرف متلقية الطلب ان تتخذ القرارات أو الاجراءات المنصوص عليها في الفقرتين ١ و٢ من هذه المادة وفقا لاحكام قانونها الداخلي وقواعدها الاجرائية أو اي معاهدة أو اتفاق أو ترتيب ثنائي أو متعدد الاطراف قد تكون ملزمة بها تجاه الدولة الطرف الطالبة ورهنا به.

٥ ـ يتعين على كل دولة طرف ان تزود الامين العام للامم المتحدة بنسخ من قوانينها ولوائحها التي تجعل هذه المادة نافذة المفعول، وبنسخ من اي تغييرات تدخل لاحقا على تلك القوانين واللوائح أو بوصف لها.

٦ ـ اذا اختارت الدولة الطرف ان تجعل اتخاذ التدابير المشار اليها في الفقرتين ١ و٢ من هذه المادة مشروطا بوجود معاهدة بهذا الشأن، وجب على تلك الدولة الطرف ان تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة الاساس التعاهدي اللازم والكافي.

٧ ـ يجوز للدولة الطرف ان ترفض التعاون بمقتضى هذه المادة اذا لم يكن الجرم الذي يتعلق به الطلب جرما مشمولا بهذه الاتفاقية.

٨ ـ لا يجوز تفسير احكام هذه المادة بما يمس حقوق الاطراف الثالثة الحسنة النية.

٩ ـ يتعين على الدول الاطراف ان تنظر في ابرام معاهدات أو اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الاطراف لتعزيز فاعلية التعاون الدولي المضطلع به عملا بهذه المادة.

المادة ١٤

التصرف في العائدات الاجرامية المصادرة أو الممتلكات المصادرة

١ ـ يتعين على الدولة الطرف التي تصادر عائدات اجرامية أو ممتلكات عملا بالمادة ١٢، أو الفقرة ١ من المادة ١٣ من هذه الاتفاقية، ان تتصرف في تلك العائدات أو الممتلكات وفقا لقانونها الداخلي واجراءاتها الادارية.

٢ ـ عندما تتخذ الدول الاطراف اجراء ما بناء على طلب دولة طرف اخرى، وفقا للمادة ١٣ من هذه الاتفاقية، يتعين على تلك الدول ان تنظر على سبيل الاولوية، بالقدر الذي يسمح به قانونها الداخلي واذا ما طلب منها ذلك، في رد العائدات الاجرامية المصادرة أو الممتلكات المصادرة الى الدولة الطرف الطالبة، لكي يتسنى لها تقديم تعويضات الى ضحايا الجريمة أو رد تلك العائدات الاجرامية أو الممتلكات الى اصحابها الشرعيين.

٣ ـ يجوز للدولة الطرف، عند اتخاذ اجراء بناء على طلب مقدم من دولة طرف اخرى وفقا للمادتين ١٢ و١٣ من هذه الاتفاقية، ان تنظر بعين الاعتبار الخاص في ابرام اتفاقات أو ترتيبات بشأن:

(أ) التبرع بقيمة تلك العائدات الاجرامية أو الممتلكات أو بالاموال المتأتية من بيع تلك العائدات الاجرامية أو الممتلكات، أو بجزء منها، الى الحساب المخصص وفقا للفقرة ٢ (ج) من المادة ٣٠ من هذه الاتفاقية والى الهيئات الدولية ـ الحكومية المتخصصة في مكافحة الجريمة المنظمة.

(ب) اقتسام تلك العائدات الاجرامية أو الممتلكات، أو الاموال المتأتية من بيع تلك العائدات الاجرامية أو الممتلكات، وفقا لقانونها الداخلي أو اجراءاتها الادارية، مع دول اطراف اخرى، على اساس منتظم أو حسب الحالة.

المادة ١٥

الولاية القضائية

١ ـ يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير لتأكيد سريان ولايتها القضائية على الجرائم المقررة بمقتضى المواد ٥ و٦ و٨ و٢٣ من هذه الاتفاقية في الحالات التالية:

(أ) عندما يرتكب الجرم في اقليم تلك الدولة الطرف؛ أو

(ب) عندما يرتكب الجرم على متن سفينة ترفع علم تلك الدولة الطرف أو طائرة مسجلة بموجب قوانين تلك الدولة وقت ارتكاب الجرم.

٢ ـ رهنا باحكام المادة ٤ من هذه الاتفاقية، يجوز للدولة الطرف ان تؤكد ايضا سريان ولايتها القضائية على اي جرم من هذا القبيل في الحالات التالية:

(أ) عندما يرتكب الجرم ضد احد مواطني تلك الدولة الطرف.

(ب) عندما يرتكب الجرم احد مواطني تلك الدولة الطرف أو شخص عديم الجنسية يوجد مكان اقامته المعتاد في اقليمها؛ أو

(ج) عندما يكون الجرم:

«١» واحدا من الجرائم المقررة وفقا للفقرة ١ من المادة ٥ من هذه الاتفاقية، ويرتكب خارج اقليمها بهدف ارتكاب جريمة خطيرة داخل اقليمها.

«٢» واحدا من الجرائم المقررة وفقا للفقرة ١ (ب) «٢» من المادة ٦ من هذه الاتفاقية ويرتكب خارج اقليمها بهدف ارتكاب جرم مقرر وفقاً للفقرة ١ (أ) «١» أو «٢» أو (ب) «١» من المادة ٦ من هذه الاتفاقية داخل اقليمها.

٣ ـ لاغراض الفقرة ١٠ من المادة ١٦ من هذه الاتفاقية، يتعين على كل دولة طرف ان تعتمد ما قد يلزم من تدابير لتأكيد سريان ولايتها القضائية على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، عندما يكون الجاني المزعوم موجودا في اقليمها ولا تقوم بتسليم ذلك الشخص بحجة وحيدة هي كونه احد رعاياها.

٤ ـ يتعين على كل دولة طرف ان تعتمد ايضا ما قد يلزم من تدابير لتأكيد سريان ولايتها القضائية على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية عندما يكون الجاني المزعوم موجودا في اقليمها ولا تقوم بتسليمه.

٥ ـ اذا أبلغت الدولة الطرف التي تمارس ولايتها القضائية بمقتضى الفقرة ١ أو ٢ من هذه المادة، أو علمت بطريقة اخرى، ان دولة واحدة او اكثر من الدول الاطراف الاخرى تجري تحقيقا أو تقوم بملاحقة قضائية أو تتخذ اجراء قضائيا بشأن السلوك ذاته، يتعين على السلطات المختصة في هذه الدول الاطراف ان تتشاور فيما بينها، حسب الاقتضاء، بهدف تنسيق ما تتخذه من تدابير.

٦ ـ دون المساس بقواعد القانون الدولي العام، لا تحول هذه الاتفاقية دون ممارسة اي ولاية قضائية جنائية تؤكد الدولة الطرف سريانها وفقا لقانونها الداخلي.

المادة ١٦

تسليم المجرمين

١ ـ تنطبق هذه المادة على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، أو في الحالات التي تنطوي على ضلوع جماعة اجرامية منظمة في ارتكاب جرم مشار اليه في الفقرة ١ (أ) أو (ب) من المادة ٣ وعلى وجود الشخص الذي هو موضوع طلب التسليم في اقليم الدولة الطرف متلقية الطلب، شريطة ان يكون الجرم الذي يلتمس بشأنه التسليم معاقبا عليه بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف متلقية الطلب.

٢ ـ اذا كان طلب التسليم يتضمن عدة جرائم خطيرة منفصلة، وبعض منها ليس مشمولا بهذه المادة، جاز للدولة الطرف متلقية الطلب ان تطبق هذه المادة ايضا فيما يتعلق بالجرائم الاخيرة.

٣ ـ يعتبر كل جرم من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة مدرجا في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في اية معاهدة لتسليم المجرمين سارية بين الدول الاطراف. وتتعهد الدول الاطراف بادراج تلك الجرائم في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في اية معاهدة لتسليم المجرمين تبرم فيما بينها.

٤ ـ اذا تلقت دولة طرف، تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة، طلب تسليم من دولة طرف اخرى لا ترتبط معها بمعاهدة لتسليم المجرمين، جاز لها ان تعتبر هذه الاتفاقية هي الاساس القانوني

للتسليم فيما يتعلق بأي جرم تنطبق عليه هذه المادة.

٥ ـ يتعين على الدول الاطراف التي تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة:

(أ) ان تبلغ الامين العام للامم المتحدة، وقت ايداعها صك التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو اقرارها أو الانضمام اليها، بما اذا كانت ستعتبر هذه الاتفاقية هي الاساس القانوني للتعاون بشأن تسليم المجرمين مع سائر الدول الاطراف في هذه الاتفاقية.

(ب) ان تسعى، حيثما اقتضى الامر، الى ابرام معاهدات بشأن تسليم المجرمين مع سائر الدول الاطراف في هذه الاتفاقية بغية تنفيذ هذه المادة، اذا كانت لا تعتبر هذه الاتفاقية هي الاساس القانوني للتعاون بشأن تسليم المجرمين.

٦ ـ يتعين على الدول الاطراف التي لا تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة ان تعتبر الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة جرائم خاضعة للتسليم فيما بينها.

٧ ـ يكون تسليم المجرمين خاضعا للشروط التي ينص عليها القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب أو معاهدات تسليم المجرمين المنطبقة، بما في ذلك الشرط المتعلق بالحد الادنى للعقوبة المسوغة للتسليم والاسباب التي يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب ان تستند اليها في رفض التسليم.

٨ ـ يتعين على الدول الاطراف، رهنا بقوانينها الداخلية، ان تسعى الى تعجيل اجراءات التسليم والى تبسيط ما يتصل بها من متطلبات اثباتية تتعلق بأي جرم تنطبق عليه هذه المادة.

٩ ـ يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب، رهنا بأحكام قانونها الداخلي وما ترتبط به من معاهدات لتسليم المجرمين، وبناء على طلب من الدولة الطرف الطالبة، ان تحتجز الشخص المطلوب تسليمه والموجود في اقليمها، أو ان تتخذ تدابير مناسبة اخرى لضمان حضوره اجراءات التسليم، متى اقتنعت بأن الظروف تسوغ ذلك وبأنها ظروف ملحة.

١٠ ـ اذا لم تقم الدولة الطرف التي يوجد الجاني المزعوم في اقليمها بتسليم ذلك الشخص فيما يتعلق بجرم تنطبق عليه هذه المادة، لسبب وحيد هو كونه احد مواطنيها، وجب عليها، بناء على طلب الدولة الطرف التي تطلب التسليم، ان تحيل القضية دون إبطاء لا مسوغ له الى سلطاتها المختصة بقصد الملاحقة. ويتعين على تلك السلطات ان تتخذ قرارها وتضطلع باجراءاتها على النحو ذاته كما في حالة اي جرم اخر ذي طابع جسيم بمقتضى القانون الداخلي لتلك الدولة الطرف. ويتعين على الدول الاطراف المعنية ان تتعاون معا، خصوصا في الجوانب الاجرائية والمتعلقة بالادلة، ضمانا لفعالية تلك الملاحقة.

١١ ـ عندما لا يجيز القانون الداخلي للدولة الطرف تسليم احد مواطنيها بأي صورة من الصور الا بشرط ان يعاد ذلك الشخص الى تلك الدولة الطرف لقضاء الحكم الصادر عليه نتيجة للمحاكمة أو الاجراءات التي طلب تسليم ذلك الشخص

من اجلها وتتفق هذه الدولة الطرف والدولة الطرف التي طلبت تسليم الشخص على هذا الخيار وعلى ما تريانه مناسبا من شروط اخرى، يتعين اعتبار ذلك التسليم المشروط كافيا للوفاء بالالتزام المبين في الفقرة ١٠ من هذه المادة.

١٢ ـ اذا رفض طلب تسليم، مقدم بغرض تنفيذ حكم قضائي، بحجة ان الشخص المطلوب تسليمه هو من مواطني الدولة الطرف متلقية الطلب، وجب على الدولة الطرف متلقية الطلب، اذا كان قانونها الداخلي يسمح بذلك واذا كان ذلك يتفق ومقتضيات ذلك القانون، وبناء على طلب من الطرف الطالب، ان تنظر في تنفيذ الحكم الصادر بمقتضى قانون الطرف الطالب الداخلي، أو تنفيذ ما تبقى من العقوبة المحكوم بها.

١٣ ـ يتعين ان تكفل لاي شخص تتخذ بحقه اجراءات فيما يتعلق بأي من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة معاملة منصفة في كل مراحل الاجراءات، بما في ذلك التمتع بجميع الحقوق والضمانات التي ينص عليها قانون الدولة الطرف التي يوجد ذلك الشخص في اقليمها.

١٤ ـ لا يجوز تفسير اي حكم في هذه الاتفاقية على انه يفرض التزاما بالتسليم اذا كان لدى الدولة الطرف متلقية الطلب دواع وجيهة للاعتقاد بأن الطلب قدم بغرض ملاحقة أو معاقبة شخص بسبب نوع جنسه أو عرقه أو ديانته أو جنسيته أو اصله الإثني أو آرائه السياسية، أو ان الامتثال للطلب سيحلق ضررا بوضعية ذلك الشخص لاي سبب من تلك الاسباب.

١٥ ـ لا يجوز للدول الاطراف ان ترفض طلب تسليم لمجرد ان الجرم يعتبر ايضا منطويا على مسائل مالية.

١٦ ـ قبل رفض التسليم، يتعين على الدولة الطرف متلقية الطلب، حيثما اقتضى الامر، ان تتشاور مع الدولة الطرف الطالبة لكي تتيح لها فرصة وافرة لعرض آرائها ولتقديم المعلومات ذات الصلة بادعاءاتها.

١٧ ـ يتعين على الدول الاطراف ان تسعى الى ابرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية ومتعددة الاطراف لتنفيذ تسليم المجرمين أو تعزيز فاعليته.

المادة ١٧

نقل الاشخاص المحكوم عليهم

يجوز للدول الاطراف ان تنظر في ابرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الاطراف بشأن نقل الاشخاص الذين يحكم عليهم بعقوبة الحبس أو بأشكال اخرى من الحرمان من الحرية، لارتكابهم جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية، الى اقليمها لكي يتسنى لأولئك الاشخاص اكمال مدة عقوبتهم هناك.

المادة ١٨

المساعدة القانونية المتبادلة

١ ـ يتعين على الدول الاطراف ان تقدم كل منها للاخرى اكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والاجراءات القضائية فيما يتصل بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية؛ حسبما تنص عليه المادة ٣، ويتعين عليها ان تمد كل منها الاخرى تبادليا بمساعدة

مماثلة عندما تكون لدى الدولة الطرف الطالبة دواع معقولة للاشتباه في أن الجرم المشار اليه في الفقرة ١ (أ) أو (ب) من المادة ٣ هو ذو طابع عبر وطني، بما في ذلك أن ضحايا تلك الجرائم أو الشهود عليها أو عائداتها أو الادوات المستعملة في ارتكابها أو الادلة عليها توجد في الدولة الطرف متلقية الطلب وأن جماعة اجرامية منظمة ضالعة في ارتكاب الجرم.

٢ ـ يتعين تقديم المساعدة القانونية المتبادلة الى اقصى مدى ممكن ضمن اطار قوانين الدولة الطرف متلقية الطلب ومعاهداتها واتفاقاتها وترتيباتها ذات الصلة، فيما يتصل بالتحقيقات والملاحقات والاجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم التي يجوز تحميل هيئة اعتبارية المسؤولية عنها بمقتضى المادة ١٠من هذه الاتفاقية في الدولة الطالبة.

٣ ـ يجوز أن تطلب المساعدة القانونية المتبادلة، التي تقدم وفقا لهذه المادة، لأي من الاغراض التالية:

(أ) الحصول على ادلة أو اقوال من الاشخاص؛

(ب) تبليغ المستندات القضائية؛

(ج) تنفيذ عمليات التفتيش والضبط، والتجميد؛

(د) فحص الاشياء والمواقع؛

(هـ) تقديم المعلومات والادلة والتقييمات التي يقوم بها الخبراء؛

(و) تقديم اصول المستندات والسجلات ذات الصلة؛ بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو الاعمال، أو نسخ مصدقة عنها؛

(ز) التعرف على العائدات الاجرامية أو الممتلكات أو الادوات أو الاشياء الاخرى او اقتفاء اثرها لاغراض الحصول على ادلة.

(ح) تيسير مثول الاشخاص طواعية في الدولة الطرف الطالبة؛

(ط) أي نوع آخر من المساعدة لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب.

٤ ـ يجوز للسلطات المختصة للدولة الطرف، دون مساس بالقانون الداخلي؛ ودون ان تتلقى طلبا مسبقا، ان تحيل معلومات متعلقة بمسائل جنائية الى سلطة مختصة في دولة طرف اخرى حيثما ترى ان هذه المعلومات يمكن ان تساعد تلك السلطة على القيام بالتحريات والاجراءات الجنائية أو اتمامها بنجاح أو قد تفضي الى قيام الدولة الطرف الاخرى بصوغ طلب عملا بهذه الاتفاقية.

٥ ـ يتعين ان تكون احالة المعلومات المقدمة عملا بالفقرة ٤ من هذه المادة دون اخلال بما يجري من تحريات واجراءات جنائية في الدولة التي تتبعها السلطات المختصة التي تقدم تلك المعلومات. ويتعين على السلطات المختصة التي تتلقى المعلومات أن تمتثل لأي طلب بإبقاء تلك المعلومات، ولو مؤقتا، طي الكتمان، أو بفرض قيود على استخدامها. بيد ان هذا لا يمنع الدولة الطرف المتلقية من أن تفشي في اجراءاتها معلومات تبرىء شخصا متهما. وفي تلك الحالة، يتعين على الدولة الطرف المتلقية ان تبلغ الدولة الطرف المحيلة قبل افشاء تلك المعلومات، وأن تتشاور مع الدولة الطرف المحيلة اذا ما طلب ذلك. وإذا تعذر، في حالة استثنائية، توجيه اشعار

مسبق، وجب على الدولة الطرف المتلقية ان تبلغ الدولة الطرف المحيلة بذلك الافشاء دون ابطاء.

٦ ـ لا تمس احكام هذه المادة الالتزامات الناشئة عن اية معاهدة اخرى، ثنائية أو متعددة الاطراف، تحكم المساعدة القانونية المتبادلة أو ستحكمها كليا أو جزئيا.

٧ ـ تنطبق الفقرات ٩ الى ٢٩ من هذه المادة على الطلبات المقدمة عملا بهذه المادة اذا كانت الدول الاطراف المعنية غير مرتبطة بمعاهدة لتبادل المساعدة القانونية. واذا كانت تلك الدول الاطراف مرتبطة بمعاهدة من هذا القبيل، وجب تطبيق الاحكام المقابلة في تلك المعاهدة، ما لم تتفق الدول الاطراف على تطبيق الفقرات ٩ الى ٢٩ من هذه المادة بدلا منها. وتشجع الدول الاطراف بشدة على تطبيق هذه الفقرات اذا كانت تسهل التعاون.

٨ ـ لا يجوز للدول الاطراف ان ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة وفقا لهذه المادة بدعوى السرية المصرفية.

٩ ـ يجوز للدول الاطراف ان ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بمقتضى هذه المادة بحجة انتفاء ازدواجية التجريم. بيد انه يجوز للدولة متلقية الطلب، عندما ترى ذلك مناسبا، ان تقدم المساعدة، بالقدر الذي تقرره حسب تقديرها، بصرف النظر عما اذا كان السلوك يمثل جرما بمقتضى القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب.

١٠ ـ يجوز نقل أي شخص محتجز أو يقضي عقوبته في اقليم دولة طرف ومطلوب وجوده في دولة طرف اخرى لاغراض التعرف أو الادلاء بشهادة أو تقديم مساعدة اخرى في الحصول على ادلة من اجل تحقيقات أو ملاحقات أو اجراءات قضائية تتعلق بجرائم مشمولة بهذه الاتفاقية اذا استوفى الشرطان التاليان:

(أ) موافقة ذلك الشخص طوعا وعن علم؛

(ب) اتفاق السلطات المختصة في الدولتين الطرفين، رهنا بما تراه هاتان الدولتان الطرفان مناسبا من شروط.

١١ ـ لاغراض الفقرة ١٠ من هذه المادة:

(أ) يكون للدولة الطرف التي ينقل اليها الشخص سلطة ابقائه قيد الاحتجاز، وعليها التزام بذلك، ما لم تطلب الدولة طرف التي نقل منها الشخص غير ذلك أو تأذن بغير ذلك؛

(ب) يتعين على الدولة الطرف التي ينقل اليها الشخص أن تنفذ، دون ابطاء، التزامها بإعادته الى عهدة الدولة الطرف التي نقل منها وفقا لما يتفق عليه مسبقا، أو بأية صورة اخرى، بين السلطات المختصة في الدولتين الطرفين؛

(ج) لا يجوز للدولة الطرف التي ينقل اليها الشخص ان تطالب الدولة الطرف التي نقل منها ببدء اجراءات تسليم من اجل اعادة ذلك الشخص.

(د) تحتسب المدة التي يقضيها الشخص المنقول قيد الاحتجاز في الدولة التي نقل منها ضمن مدة العقوبة المفروضة عليه في الدولة الطرف التي نقل اليها.

١٢ ـ ما لم توافق على ذلك الدولة الطرف التي يتوخى نقل شخص ما منها، وفقا للفقرتين ١٠ و١١ من هذه المادة، لا يجوز ملاحقة ذلك الشخص، أيا كانت

جنسيته، أو احتجازه أو معاقبته أو فرض أي قيود اخرى على حريته الشخصية، في أقليم الدولة التي ينقل اليها، بسبب افعال أو اغفالات أو أحكام ادانة سابقة لمغادرته اقليم الدولة التي نقل منها.

١٣ ـ يتعين على كل دولة طرف ان تعين سلطة مركزية تكون مسؤولة ومخولة بتلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتقوم بتنفيذ تلك الطلبات أو بإحالتها الى السلطات المختصة لتنفيذها. وحيثما تكون للدولة الطرف منطقة خاصة أو اقليم خاص ذي نظام مستقل للمساعدة القانونية المتبادلة، يجوز لها تعيين سلطة مركزية منفردة تتولى المهام ذاتها فيما يتعلق بتلك المنطقة أو بذلك الاقليم. ويتعين على السلطات المركزية أن تكفل سرعة وسلامة تنفيذ الطلبات المتلقاة أو احالتها. وحيثما تكون السلطة المركزية بإحالة الطلب الى سلطة مختصة لتنفيذه، يتعين عليها أن تشجع تلك السلطة المختصة على تنفيذ الطلب بسرعة وبصورة سليمة. ويتعين ابلاغ الامين العام للامم المتحدة باسم السلطة المركزية المعينة لهذا الغرض وقت قيام كل دولة طرف بإيداع صك تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها بها أو اقرارها أو الانضمام اليها. ويتعين توجيه طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وأي مراسلات تتعلق بها الى السلطات المركزية التي عينتها الدول الاطراف. ولا يمس هذا الشرط حق أية دولة طرف في أن تشترط توجيه مثل هذه الطلبات والمراسلات اليها عبر القنوات الدبلوماسية، وفي الحالات العاجلة، وحيثما تتفق الدولتان الطرفان المعنيتان، عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، ان أمكن ذلك.

١٤ ـ يتعين تقديم الطلبات كتابة أو، حيثما يمكن، بأية وسيلة تستطيع إنتاج سجل مكتوب بلغة مقبولة لدى الدولة الطرف متلقية الطلب، وبشروط تتيح لتلك الدولة الطرف أن تتحقق من صحته. ويتعين إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة باللغة أو اللغات المقبولة لدى كل دولة طرف وقت قيام كل دولة طرف بإيداع صك تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها بها أو إقرارها أو الانضمام اليها. وفي الحالات العاجلة، وحيثما تتفق الدولتان الطرفان على ذلك، يجوز ان تقدم الطلبات شفويا، على أن تؤكد كتابة على الفور.

١٥ ـ يتعين ان يتضمن طلب المساعدة القانونية المتبادلة ما يلي:

(أ) هوية السلطة مقدمة الطلب؛

(ب) موضوع وطبيعة التحقيق أوالملاحقة أو الاجراء القضائي الذي يتعلق به الطلب، واسم ووظائف السلطة التي تتولى التحقيق أو الملاحقة أو الاجراء القضائي؛

(ج) ملخصا للوقائع ذات الصلة بالموضوع، باستثناء ما يتعلق بالطلبات المقدمة لغرض تبليغ مستندات قضائية.

(د) وصفا للمساعدة الملتمسة وتفاصيل أي اجراء معين تود الدولة الطرف الطالبة اتباعه؛

(هـ) هوية أي شخص معني ومكانه وجنسيته، حيثما امكن ذلك؛

(و) الغرض الذي تلتمس من اجله الادلة أو المعلومات أو التدابير.

١٦ ـ يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب ان تطلب معلومات اضافية عندما يتبين انها ضرورية لتنفيذ الطلب وفقا لقانونها الداخلي، أو عندما يكون من شأن تلك

المعلومات أن تسهل ذلك التنفيذ.

١٧ ـ يتعين ان يكون تنفيذ الطلب وفقا للقانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب، وأن يكون، بالقدر الذي لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب وعند الامكان، وفقا للاجراءات المحددة في الطلب.

١٨ ـ عندما يتعين سماع اقوال شخص موجود في اقليم دولة طرف، بصفة شاهد أو خبير، أمام السلطات القضائية لدولة طرف اخرى، ويكون ذلك ممكنا ومتفقا مع المبادئ الاساسية للقانون الداخلي، يجوز للدولة الطرف الاولى ان تسمح، بناء على طلب الدولة الاخرى، بعقد جلسة استماع عن طريق الفيديو اذا لم يكن ممكنا أو مستصوبا مثول الشخص المعني بنفسه في اقليم الدولة الطرف الطالبة. ويجوز للدول الاطراف ان تتفق على ان تتولى ادارة جلسة الاستماع سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف الطالبة وان تحضرها سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف متلقية الطلب.

١٩ ـ لا يجوز للدولة الطرف الطالبة ان تنقل المعلومات أو الادلة التي زودتها بها الدولة الطرف متلقية الطلب، أو ان يستخدمها في تحقيقات أو ملاحقات أو اجراءات قضائية غير تلك المذكورة في الطلب، دون موافقة مسبقة من الدولة الطرف متلقية الطلب. وليس في هذه الفقرة ما يمنع الدولة الطرف الطالبة من ان تفشي في اجراءاتها معلومات أو ادلة تؤدي الى تبرئة شخص متهم. وفي الحالة الاخيرة، يتعين على الدولة الطرف الطالبة ان تبلغ الدولة الطرف متلقية الطلب قبل حدوث الافشاء وان تتشاور مع الدولة الطرف متلقية الطلب، اذا ما طلب منها ذلك. واذا تعذر، في حالة استثنائية، توجيه اشعار مسبق، وجب على الدولة الطرف الطالبة ان تبلغ الدولة الطرف متلقية الطلب، دون ابطاء، بحدوث الافشاء.

٢٠ ـ يجوز للدولة الطرف الطالبة ان تشترط على الدولة الطرف متلقية الطلب ان تحافظ على سرية الطلب ومضمونه، باستثناء القدر اللازم لتنفيذه. واذا تعذر على الدولة الطرف متلقية الطلب ان تمتثل لشرط السرية، وجب عليها ان تبلغ الدولة الطرف الطالبة بذلك على وجه السرعة.

٢١ ـ يجوز رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة:

(أ) اذا لم يقدم الطلب وفقا لاحكام هذه المادة.

(ب) اذا رأت الدولة الطرف متلقية الطلب ان تنفيذ الطلب يرجح ان يمس سيادتها أو امنها أو نظامها العام أو مصالحها الاساسية الاخرى؛

(ج) اذا كان من شأن القانون الداخلي للدولة الطرف ملتقية الطلب ان يحظر على سلطاتها تنفيذ الاجراء المطلوب بشأن أي جرم مماثل، لو كان ذلك الجرم خاضعا لتحقيق أو ملاحقة او اجراءات قضائية في اطار ولايتها القضائية.

(د) اذا كانت الاستجابة للطلب تتعارض مع النظام القانوني للدولة الطرف متلقية الطلب فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة.

٢٢ ـ لا يجوز للدول الاطراف ان ترفض طلب مساعدة قانونية متبادلة لمجرد

اعتبار ان الجرم ينطوي ايضا على مسائل مالية.

٢٣ ـ يتعين ابداء اسباب أي رفض لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة.

٢٤ ـ يتعين على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تنفذ طلب المساعدة القانونية المتبادلة في اقرب وقت ممكن، وان تراعي الى اقصى مدى ممكن أي مواعيد قصوى تقترحها الدولة الطرف الطالبة وتورد اسبابها على الافضل في الطلب ذاته. ويتعين على الدولة الطرف متلقية الطلب ان تستجيب للطلبات المعقولة التي تتلقاها من الدولة الطرف الطالبة بشأن التقدم المحرز في معالجة الطلب. ويتعين على الدولة الطرف الطالبة ان تبلغ الدولة الطرف متلقية الطلب على وجه السرعة عندما تنتهي حاجتها الى المساعدة الملتمسة.

٢٥ـ يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب تأجيل المساعدة القانونية المتبادلة لكونها تتعارض مع تحقيقات أو ملاحقات أو اجراءات قضائية جارية.

٢٦ ـ يتعين على الدولة الطرف متلقية الطلب، قبل رفض طلب بمقتضى الفقرة ٢١ من هذه المادة، أو قبل تأجيل تنفيذه بمقتضى الفقرة ٢٥ من هذه المادة، ان تتشاور مع الدولة الطرف الطالبة للنظر فيما إذا كان يمكن تقديم المساعدة رهنا بما تراه ضروريا من شروط واحكام. فإذا قبلت الدولة الطرف الطالبة المساعدة رهنا بتلك الشروط، وجب عليها الامتثال لتلك الشروط.

٢٧ ـ دون مساس بانطباق الفقرة ١٢ من هذه المادة، لا يجوز ملاحقة أي شاهد أو خبير أو شخص آخر يوافق، بناء على طلب الدولة الطرف الطالبة، على الادلاء بشهادته في اجراءات قضائية، أو على المساعدة في تحريات أو ملاحقات أو اجراءات قضائية في اقليم الدولة الطرف الطالبة، أو احتجاز ذلك الشاهد أو الخبير أو الشخص الاخر أو معاقبته أو إخضاعه لأي اجراء آخر يقيد حريته الشخصية في اقليم ذلك الطرف، بخصوص أي فعل أو اغفال أو حكم ادانة سبق مغادرته اقليم الدولة الطرف متلقية الطلب. وينتهي هذا المرور الآمن اذا بقي الشاهد أو الخبير أو الشخص الاخر بمحض اختياره في اقليم الدولة الطرف الطالبة، بعد ان تكون قد اتيحت له فرصة المغادرة خلال مدة خمسة عشر يوما متصلة، أو أية مدة تتفق عليها الدولتان الطرفان، اعتبارا من التاريخ الذي ابلغ فيه رسميا بأن حضوره لم يعد مطلوبا من السلطات القضائية، أو في حال عودته الى الاقليم بمحض اختياره بعد ان يكون قد غادره.

٢٨ ـ يتعين على الدولة الطرف متلقية الطلب ان تتحمل التكاليف العادية لتنفيذ الطلب، ما لم تتفق الدولتان الطرفان المعنيتان على غير ذلك. واذا كانت تلبية الطلب تستلزم أو ستستلزم نفقات ضخمة أو ذات طابع غير عادي، وجب على الدولتين الطرفين المعنيتين أن تتشاورا لتحديد الشروط والاحكام التي سينفذ الطلب بمقتضاها، وكذلك كيفية تحمل تلك التكاليف.

٢٩ ـ (أ) يتعين على الدولة الطرف متلقية الطلب ان توفر للدولة الطرف الطالبة

نسخا من السجلات أو الوثائق أو المعلومات الحكومية الموجودة في حوزتها والتي يسمح قانونها الداخلي بإتاحتها لعامة الناس؛

(ب) يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب، حسب تقديرها، أن تقدم الى الدولة الطرف الطالبة، كليا أو جزئيا أو رهنا بما تراه مناسبا من شروط، نسخا من أي سجلات أو وثائق أو معلومات حكومية، موجودة في حوزتها ولا يسمح قانونها الداخلي بإتاحتها لعامة الناس.

٣٠ ـ يتعين على الدول الاطراف ان تنظر، حسب الاقتضاء، في إمكانية عقد اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الاطراف تخدم الاغراض المتوخاة من احكام هذه المادة، أو تضعها موضع التطبيق العملي، أو تعززها.

المادة ١٩

التحقيقات المشتركة

يتعين على الدول الاطراف ان تنظر في ابرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الاطراف تجيز للسلطات المختصة المعنية ان تنشىء هيئات تحقيق مشتركة، فيما يتعلق بالمسائل التي هي موضع تحقيقات أو ملاحقات أو اجراءات قضائية في دولة أو اكثر. وفي حال عدم وجود اتفاقات أو ترتيبات كهذه، يجوز القيام بالتحقيقات المشتركة بالاتفاق في كل حالة على حدة. ويتعين على الدول الاطراف المعنية ان تكفل الاحترام التام لسيادة الدولة الطرف التي سيجري ذلك التحقيق داخل اقليمها.

المادة ٢٠

اساليب التحري الخاصة

١ ـ يتعين على كل دولة طرف، اذا كانت المبادئ الاساسية لنظامها القانوني الداخلي تسمح بذلك، ان تقوم، ضمن حدود امكانياتها ووفقا للشروط المنصوص عليها في قانونها الداخلي، باتخاذ ما يلزم من تدابير لاتاحة الاستخدام المناسب لاسلوب التسليم المراقب، وكذلك ما تراه مناسبا من استخدام اساليب تحر خاصة اخرى، مثل المراقبة الالكترونية أو غيرها من اشكال المراقبة، والعمليات المستترة، من جانب سلطاتها المختصة داخل اقليمها لغرض مكافحة الجريمة المنظمة مكافحة فعالة.

٢ ـ بغية التحري عن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، تشجع الدول الاطراف على ان تبرم، عند الاقتضاء، اتفاقات أو ترتيبات ملائمة ثنائية أو متعددة الاطراف لاستخدام اساليب التحري الخاصة هذه في سياق التعاون على الصعيد الدولي. ويتعين أن يكون ابرام تلك الاتفاقات أو الترتيبات وتنفيذها مع المراعاة الكاملة لمبدأ تساوي الدول في السيادة، ويجب ان يكون تنفيذها مع التقيد الصارم باحكام تلك الاتفاقات أو الترتيبات.

٣ ـ في حال عدم وجود اتفاق أو ترتيب على النحو المبين في الفقرة ٢ من هذه المادة، يتعين اتخاذ ما يقضي باستخدام اساليب التحري الخاصة هذه على الصعيد الدولي من قرارات لكل حالة على حدة، ويجوز ان تراعى فيها، عند الضرورة،

الترتيبات المالية والتفاهمات المتعلقة، بممارسة الولاية القضائية من جانب الدول الاطراف المعنية.

٤ ـ يجوز بموافقة الدول الاطراف المعنية، ان تشمل القرارات التي تقضي باستخدام اسلوب التسليم المراقب على الصعيد الدولي طرائق مثل اعتراض سبيل البضائع والسماح لها بمواصلة السير سالمة أو ازالتها أو إبدالها كليا أو جزئيا.

المادة ٢١

نقل الاجراءات الجنائية

يتعين على الدول الاطراف ان تنظر في امكانية ان تنقل احداها الى الاخرى اجراءات الملاحقة المتعلقة بجرم مشمول بهذه الاتفاقية، في الحالات التي يعتبر فيها ذلك النقل في صالح التسيير السليم للعدالة، وخصوصا عندما يتعلق الامر بعدة ولايات قضائية، وذلك بهدف تركيز الملاحقة.

المادة ٢٢

إنشاء سجل جنائي

يجوز لكل دولة طرف ان تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية أو تدابير اخرى لكي تأخذ بعين الاعتبار، وفقا لما تراه ملائما من شروط، وللغرض الذي تعتبره ملائما، أي حكم ادانة صدر سابقا بحق الجاني المزعوم في دولة اخرى، بغية استخدام تلك المعلومات في اجراءات جنائية ذات صلة بجرم مشمول بهذه الاتفاقية.

المادة ٢٣

تجريم إعاقة سير العدالة

يتعين على كل دولة طرف ان تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير اخرى لتجريم الافعال التالية جنائيا، عندما ترتكب عمدا:

(أ) استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غيرة مستحقة او عرضها أو منحها للتحريض على الادلاء بشهادة زور أو للتدخل في الادلاء بالشهادة أو تقديم الادلة في اجراءات تتعلق بارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية

(ب) استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب للتدخل في ممارسة أي موظف قضائي أو موظف معني بإنفاذ القانون مهامه الرسمية في اجراءات تتعلق بارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية. وليس في هذه الفقرة الفرعية ما يمس حق الدول الاطراف في أن تكون لديها تشريعات تحمي فئات اخرى من الموظفين العموميين.

المادة ٢٤

حماية الشهود

١ ـ يتعين على كل دولة طرف أن تتخذ تدابير ملائمة في حدود امكاناتها لتوفير حماية فعالة من أي انتقام أو ترهيب محتمل للشهود في الاجراءات الجنائية الذين يدلون بشهادة بخصوص الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، وكذلك لاقاربهم وسائر الاشخاص الوثيقي الصلة بهم، حسب الاقتضاء.

٢ ـ يجوز ان تشمل التدابير المتوخاة

في الفقرة ١ من هذه المادة، في جملة امور، ودون مساس بحقوق المدعى عليه، بما في ذلك حقه في محاكمة حسب الاصول:

(أ) وضع قواعد اجرائية لتوفير الحماية الجسدية لاولئك الاشخاص، كالقيام مثلا، بالقدر اللازم، والممكن عمليا، بتغيير اماكن اقامتهم، والسماح عند الاقتضاء بعدم افشاء المعلومات المتعلقة بهوية اولئك الاشخاص واماكن وجودهم أو بفرض قيود على افشائها.

(ب) توفير قواعد خاصة بالادلة تتيح الادلاء بالشهادة على نحو يكفل سلامة الشاهد، كالسماح مثلا بالادلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات، ومنها مثلا وصلات الفيديو أو غيرها من الوسائل الوافية.

٣ ـ يتعين على الدول الاطراف ان تنظر فى ابرام اتفاقات أو ترتيبات مع دول اخرى بشأن تغيير اماكن اقامة الاشخاص المذكورين في الفقرة ١ من هذه المادة.

٤ ـ تنطبق احكام هذه المادة كذلك على الضحايا من حيث كونهم شهودا.

المادة ٢٥

مساعدة الضحايا وحمايتهم

١ ـ يتعين على كل دولة طرف ان تتخذ تدابير ملائمة في حدود امكانياتها لتوفير المساعدة والحماية لضحايا الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية؛ خصوصا في حالات تعرضهم للتهديد بالانتقام أو للترهيب.

٢ ـ يتعين على كل دولة طرف ان تضع قواعد اجرائية ملائمة توفر لضحايا الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية سبل الحصول على التعويض وجبر الاضرار.

٣ ـ يتعين على كل دولة طرف ان تتيح، رهنا بقانونها الداخلي، امكانية عرض آراء الضحايا وشواغلهم واخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الاجراءات الجنائية المتخذة بحق الجناة، على نحو لا يمس بحقوق الدفاع.

المادة ٢٦

تدابير تعزيز التعاون

مع اجهزة انفاذ القوانين

١ ـ يتعين على كل دولة طرف أن تتخذ التدابير الملائمة لتشجيع الاشخاص الذين يشاركون أو كانوا يشاركون في جماعات اجرامية منظمة على:

(أ) الادلاء بمعلومات مفيدة الى الاجهزة المختصة لاغراض التحري والاثبات فيما يخص امورا منها:

«١» هوية الجماعات الاجرامية المنظمة أو طبيعتها أو تركيبتها أو بنيتها أو مكانها أو انشطتها.

«٢» الصلات، بما فيها الصلات الدولية، بجماعات اجرامية منظمة اخرى.

«٣» الجرائم التي ارتكبتها أو قد ترتكبها الجماعات الاجرامية المنظمة؛

(ب) توفير مساعدة فعلية وملموسة للاجهزة المختصة يمكن ان تساهم في تجريد الجماعات الاجرامية المنظمة من مواردها أو من عائدات الجريمة.

٢ ـ يتعين على كل دولة طرف ان تنظر

في اتاحة امكانية اللجوء، في الحالات المناسبة، الى تخفيف عقوبة الشخص المتهم الذي يقدم عونا كبيرا في اجراءات التحقيق أو الملاحقة بشأن إحدى الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

٣ ـ يتعين على كل دولة طرف ان تنظر في امكانية منح الحصانة من الملاحقة لأي شخص يقدم عونا كبيرا في عمليات التحقيق أو الملاحقة المتعلقة بجرم مشمول بهذه الاتفاقية، وفقا للمبادئ الاساسية لقانونها الداخلي.

٤ ـ يتعين ان تكون حماية اولئك الاشخاص على النحو المنصوص عليه في المادة ٢٤ من هذه الاتفاقية.

٥ ـ عندما يكون الشخص المشار اليه في الفقرة ١ من هذه المادة موجودا في احدى الدول الاطراف وقادرا على تقديم عون كبير الى الاجهزة المختصة لدى دولة طرف اخرى، يمكن للدولتين الطرفين المعنيتين ان تنظرا في ابرام اتفاقات أو ترتيبات، وفقا لقانونهما الداخلي، بشأن امكانية قيام الدولة الطرف الاخرى بتوفير المعاملة المبينة في الفقرتين ٢ و٣ من هذه المادة.

المادة ٢٧

التعاون في مجال انفاذ القوانين

١ ـ يتعين على الدول الاطراف ان تتعاون فيما بينها تعاونا وثيقا، بما يتفق والنظم القانونية والادارية الداخلية لكل منها، من اجل تعزيز فاعلية تدابير انفاذ القوانين الرامية الى مكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية. ويتعين على كل دولة طرف ان تعتمد، على وجه الخصوص، تدابير فعالة من اجل:

(أ) تعزيز قنوات الاتصال بين سلطاتها أو اجهزتها ودوائرها المختصة، وانشاء تلك القنوات عند الضرورة، من اجل تيسير تبادل المعلومات بصورة مأمونة وسريعة عن كل جوانب الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، بما في ذلك، اذا رأت الدول الاطراف المعنية ذلك مناسبا؛ صلاتها بأنشطة اجرامية اخرى.

(ب) التعاون مع الدول الاطراف الاخرى، فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، على اجراء تحريات بشأن:

«١» هوية الاشخاص المشتبه في ضلوعهم في تلك الجرائم واماكن وجودهم وانشطتهم، أو أماكن الاشخاص الاخرين المعنيين.

«٢» حركة عائدات الجرائم أو الممتلكات المتأتية من ارتكاب تلك الجرائم.

«٣» حركة الممتلكات أو المعدات أو الادوات الاخرى المستخدمة أو المراد استخدامها في ارتكاب تلك الجرائم.

(ج) القيام، عند الاقتضاء، بتوفير الاصناف أو الكميات اللازمة من المواد لاغراض التحليل أو التحقيق.

(د) تسهيل التنسيق الفعال بين سلطاتها واجهزتها ودوائرها المختصة، وتشجيع تبادل العاملين وغيرهم من الخبراء، بما في ذلك، رهنا بوجود اتفاقات أو ترتيبات ثنائية بين الدول الاطراف المعنية، تعيين ضباط اتصال.

(هـ) تبادل المعلومات مع الدول الاطراف الاخرى عن الوسائل والاساليب المحددة التي تستخدمها الجماعات الاجرامية المنظمة، بما في ذلك، وحسب مقتضى الحال، الدروب ووسائل النقل، واستخدام هويات مزيفة، أو وثائق محورة أو مزيفة، أو وسائل اخرى لاخفاء انشطتها.

(و) تبادل المعلومات وتنسيق التدابير الادارية وغير الادارية المتخذة حسب الاقتضاء لغرض الكشف المبكر عن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

٢ ـ بغية وضع هذه الاتفاقية موضع النفاذ، يتعين على الدول الاطراف ان تنظر في ابرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الاطراف بشأن التعاون المباشر بين اجهزتها المعنية بانفاذ القوانين، وفي تعديل تلك الاتفاقات أو الترتيبات حيثما وجدت. وإذا لم تكن هناك بين الدول الاطراف المعنية اتفاقات أو ترتيبات من هذا القبيل، جاز للاطراف ان تعتبر هذه الاتفاقية هي الاساس للتعاون في مجال انفاذ القوانين فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية. ويتعين على الدول الاطراف، كلما اقتضت الضرورة، ان تستفيد استفادة تامة من الاتفاقات أو الترتيبات، بما فيها المنظمات الدولية أو الاقليمية، لتعزيز التعاون بين اجهزتها المعنية بإنفاذ القوانين.

٣ ـ يتعين على الدول الاطراف ان تسعى الى التعاون في حدود إمكانها للتصدي للجرائم المنظمة عبر الوطنية التي ترتكب باستخدام التكنولوجيا الحديثة.

المادة ٢٨

جمع وتبادل وتحليل المعلومات عن طبيعة الجريمة المنظمة

١ ـ يتعين على كل دولة طرف ان تنظر في القيام، بالتشاور مع الاوساط العلمية والاكاديمية، بتحليل الاتجاهات السائدة في الجريمة المنظمة داخل اقليمها، والظروف التي يعمل فيها الاجرام المنظم، وكذلك الجماعات المحترفة الضالعة والتكنولوجيات المستخدمة.

٢ ـ يتعين على الدول الاطراف ان تنظر في تطوير الخبرة التحليلية المتعلقة بالانشطة الاجرامية المنظمة وتقاسم تلك الخبرة فيما بينها ومن خلال المنظمات الدولية والاقليمية. وتحقيقا لهذا الغرض، ينبغي وضع تعاريف ومعايير ومنهجيات مشتركة وتطبيقها حسب الاقتضاء.

٣ ـ يتعين على كل دولة طرف ان تنظر في رصد سياساتها وتدابيرها الفعلية لمكافحة الجريمة المنظمة، وفي اجراء تقييمات لفعالية تلك السياسات والتدابير ونجاعتها.

المادة ٢٩

التدريب والمساعدة التقنية

١ ـ يتعين على كل دولة طرف ان تعمل، قدر الضرورة، على انشاء أو تطوير أو تحسين برامج تدريب خاص للعاملين في اجهزتها المعنية بإنفاذ القانون، ومن بينهم اعضاء النيابة العامة وقضاة التحقيق وموظفو الجمارك وغيرهم من العاملين المكلفين بمنع وكشف ومكافحة الجرائم

المشمولة بهذه الاتفاقية. ويجوز ان تشمل تلك البرامج اعارة الموظفين وتبادلهم. ويتعين ان تتناول تلك البرامج، على وجه الخصوص وبقدر ما يسمح به القانون الداخلي، ما يلي:

(أ) الطرائق المستخدمة في منع الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية وكشفها ومكافحتها؛

(ب) الدروب والاساليب التي يستخدمها الاشخاص المشتبه في ضلوعهم في الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، بما في ذلك داخل دول العبور، والتدابير المضادة المناسبة؛

(ج) مراقبة حركة الممنوعات؛

(د) كشف ومراقبة حركة العائدات الاجرامية أو الممتلكات أو المعدات أو غيرها من الادوات والاساليب المستخدمة في نقل أو اخفاء أو تمويه تلك العائدات أو الممتلكات أو المعدات أو غيرها من الادوات، وكذلك الاساليب المستخدمة في مكافحة جرائم غسل الاموال وغيرها من الجرائم المالية؛

(هـ) جمع الادلة؛

(و) تقنيات المراقبة في المناطق التجارية الحرة والموانئ الحرة؛

(ز) المعدات والتقنيات الحديثة لانفاذ القوانين، بما في ذلك المراقبة الالكترونية والتسليم المراقب والعمليات السرية.

(ح) الطرائق المستخدمة في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي ترتكب باستخدام الحواسيب أو شبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية أو غير ذلك من اشكال التكنولوجيا الحديثة؛

(ط) الطرائق المستخدمة في حماية الضحايا والشهود.

٢ ـ يتعين على الدول الاطراف ان تتساعد على تخطيط وتنفيذ برامج بحث وتدريب تستهدف تقاسم الخبرة في المجالات المشار اليها في الفقرة ١ من هذه المادة، ولهذه الغاية، يتعين عليها ايضا ان تستخدم، عند الاقتضاء، المؤتمرات والحلقات الدراسية الاقليمية والدولية لتعزيز التعاون وحفز النقاش حول المشاكل التي تمثل شاغلا مشتركا، بما في ذلك مشاكل دول العبور واحتياجاتها الخاصة.

٣ ـ يتعين على الدول الاطراف ان تشجع التدريب والمساعدة التقنية الكفيلين بتيسير تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة. ويمكن ان يشمل هذا التدريب والمساعدة التقنية التدريب اللغوي وإعارة وتبادل الموظفين الذين يتولون مسؤوليات ذات صلة في السلطات أو الاجهزة المركزية.

٤ ـ في حالة الاتفاقات أوالترتيبات الثنائية والمتعددة الاطراف القائمة، يتعين على الدول الاطراف ان تعزز، بالقدر الضروري، الجهود المبذولة لتحقيق اكبر زيادة ممكنة في انشطة العمليات والتدريب المضطلع بها في اطار المنظمات الدولية والإقليمية، وفي اطار سائر الاتفاقات أو الترتيبات الثنائية والمتعددة الاطراف ذات الصلة.

المادة ٣٠

تدابير اخرى: تنفيذ الاتفاقية من خلال التنمية الاقتصادية والمساعدة التقنية

١ ـ يتعين على الدول الاطراف ان تتخذ

تدابير تساعد على التنفيذ الامثل لهذه الاتفاقية قدر الامكان، من خلال التعاون الدولي، آخذة في اعتبارها ما للجريمة المنظمة من آثار سلبية في المجتمع بشكل عام وفي التنمية المستدامة بشكل خاص.

٢ ـ يتعين على الدول الاطراف ان تبذل جهودا ملموسة، قدر الإمكان وبالتنسيق فيما بينها وكذلك مع المنظمات الدولية والاقليمية، من اجل:

(أ) تعزيز تعاونها على مختلف المستويات مع البلدان النامية، بغية تدعيم قدرة تلك البلدان على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها.

(ب) زيادة المساعدة المالية والمادية المقدمة لدعم ما تبذله البلدان النامية من جهود ترمي الى مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية مكافحة فعالة، ولإعانتها على تنفيذ هذه الاتفاقية بنجاح؛

(ج) تقديم المساعدة التقنية الى البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية، لمساعدتها على تلبية ما تحتاج اليه لتنفيذ هذه الاتفاقية. وتحقيقا لذلك، يتعين على الدول الاطراف ان تسعى الى تقديم تبرعات كافية ومنتظمة الى حساب يخصص تحديدا لهذا الغرض في آلية تمويل لدى الامم المتحدة. ويجوز للدول الاطراف ايضا ان تنظر بعين الاعتبار الخاص، وفقا لقانونها الداخلي ولاحكام هذه الاتفاقية، في التبرع للحساب الانف الذكر بنسبة مئوية من الاموال، أو مما يعادل قيمة عائدات الجرائم أو الممتلكات التي تصادر وفقا لاحكام هذه الاتفاقية.

(د) تشجيع سائر الدول والمؤسسات المالية بحسب الاقتضاء على الانضمام اليها، واقناعها به، في الجهود المبذولة وفقا لهذه المادة، خصوصا بتوفير المزيد من برامج التدريب والمعدات الحديثة للبلدان النامية بغية مساعدتها على تحقيق اهداف هذه الاتفاقية.

٣ ـ يتعين ان يكون اتخاذ هذه التدابير، قدر الامكان، دون مساس بالالتزامات القائمة بشأن المساعدة الاجنبية أو بغير ذلك من ترتيبات التعاون المالي على الصعيد الثنائي أو الاقليمي أو الدولي.

٤ ـ يجوز للدول الاطراف ان تبرم اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الاطراف بشأن المساعدة المادية واللوجستية، مع مراعاة الترتيبات المالية اللازمة لضمان فعالية وسائل التعاون الدولي المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ولمنع الجريمة المنظمة عبر الوطنية وكشفها ومكافحتها.

المادة ٣١

المنع

١ ـ يتعين على الدول الاطراف ان تسعى الى تطوير وتقييم مشاريعها الوطنية والى ارساء وتعزيز افضل الممارسات والسياسات الرامية الى منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

٢ ـ يتعين على الدول الاطراف ان تسعى، وفقا للمبادئ الاساسية لقانونها الداخلي، الى تقليل الفرص التي تتاح حاليا أو مستقبلا للجماعات الاجرامية المنظمة لكي تشارك في الاسواق المشروعة بعائدات الجرائم، وذلك باتخاذ ما يلزم من

التدابير التشريعية أو الادارية أو التدابير الاخرى، وينبغي ان تركز هذه التدابير على ما يلي:

(أ) تدعيم التعاون بين اجهزة انفاذ القوانين أو اعضاء النيابة العامة والهيئات الخاصة المعنية، بما فيها اوساط الصناعة؛

(ب) الترويج لوضع معايير واجراءات بقصد صون سلامة الهيئات العامة والهيئات الخاصة المعنية، وكذلك لوضع مدونات لقواعد السلوك للمهن ذات الصلة، وخصوصا المحامين وكتاب العدل وخبراء الضرائب الاستشاريين والمحاسبين؛

(ج) منع اساءة استغلال الجماعات الاجرامية المنظمة للمناقصات التي تجريها الهيئات العامة وكذلك للاعانات والرخص التي تمنحها الهيئات العامة للنشاط التجاري.

(د) منع اساءة استخدام الهيئات الاعتبارية من جانب الجماعات الاجرامية المنظمة؛ ويمكن لهذه التدابير ان تشمل:

«١» انشاء سجلات عامة عن الهيئات الاعتبارية والاشخاص الطبيعيين الضالعين في انشاء الهيئات الاعتبارية وادارتها وتمويلها؛

«٢» استحداث امكانية القيام، بواسطة امر صادر عن محكمة أو أية وسيلة اخرى مناسبة، بإسقاط اهلية الاشخاص المدانين بجرائم مشموله بهذه الاتفاقية للعمل كمديرين للهيئات الاعتبارية المنشأة ضمن نطاق ولايتها القضائية وذلك لفترة زمنية معقولة؛

«٣» انشاء سجلات وطنية عن الاشخاص الذين اسقطت اهليتهم للعمل كمديرين للهيئات الاعتبارية.

«٤» تبادل المعلومات الواردة في السجلات المشار اليها في الفقرتين الفرعيتين (د) «١» و«٣» من هذه الفقرة مع الهيئات المختصة في الدول الاطراف الاخرى.

٣ ـ يتعين على الدول الاطراف ان تسعى الى تعزيز اعادة ادماج الاشخاص المدانين بافعال اجرامية مشمولة بهذه الاتفاقية في المجتمع.

٤ ـ يتعين على الدول الاطراف ان تسعى الى اجراء تقييم دوري للصكوك القانونية والممارسات الادارية القائمة ذات الصلة بغية استبانة مدى قابليتها لاساءة الاستغلال من جانب الجماعات الاجرامية المنظمة.

٥ ـ يتعين على الدول الاطراف ان تسعى الى تعزيز وعي الناس بوجود الجريمة المنظمة عبر الوطنية واسبابها وجسامتها والخطر الذي تشكله. ويجوز نشر المعلومات من خلال وسائط الاعلام الجماهيرية حيث يكون ذلك مناسبا، كما يتعين ان تشمل تدابير ترمي الى ترويج مشاركة الناس في منع هذه الجريمة ومكافحتها.

٦ ـ يتعين على كل دولة طرف ان تبلغ الامين العام للامم المتحدة باسم وعنوان السلطة أو السلطات التي يمكنها ان تساعد الدول الاطراف الاخرى على وضع تدابير لمنع الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

٧ ـ يتعين على الدول الاطراف، حسب الاقتضاء، ان تتعاون فيما بينها ومع المنظمات الدولية والاقليمية المعنية على

تعزيز وتطوير التدابير المشار اليها في هذه المادة. وهذا يشمل المشاركة في المشاريع الدولية الرامية الى منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وذلك مثلا بتخفيف وطأة الظروف التي تجعل الفئات المهمشة اجتماعيا عرضة لافعال الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

المادة ٣٢

مؤتمر الاطراف في الاتفاقية

١ ـ ينشأ بهذا المؤتمر للاطراف في الاتفاقية من اجل تحسين قدرة الدول الاطراف على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتعزيز تنفيذ هذه الاتفاقية واستعراضه.

٢ ـ يتعين على الامين العام للامم المتحدة عقد مؤتمر الاطراف في موعد اقصاه سنة واحدة بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية. ويتعين على مؤتمر الاطراف ان يعتمد نظاما داخليا وقواعد تحكم الانشطة المبنية في الفقرتين ٣ و٤ من هذه المادة (بما في ذلك قواعد بشأن تسديد النفقات المتكبدة لدى الاضطلاع بتلك الانشطة).

٣ ـ يتعين على مؤتمر الاطراف ان يتفق على آليات لانجاز الاهداف المذكورة في الفقرة ١ من هذه المادة، بما في ذلك ما يلي:

(أ) تيسير الانشطة التي تضطلع بها الدول الاطراف بمقتضى المواد ٢٩ و٣٠ و٣١ من هذه الاتفاقية، بما في ذلك بواسطة التشجيع على حشد التبرعات؛

(ب) تيسير تبادل المعلومات بين الدول الاطراف عن انماط واتجاهات الجريمة المنظمة عبر الوطنية وعن الممارسات الناجحة في مكافحتها؛

(ج) التعاون مع المنظمات الدولية والاقليمية وغير الحكومية ذات الصلة؛

(د) الاستعراض الدوري لتنفيذ هذه الاتفاقية؛

(هـ) تقديم توصيات لتحسين هذه الاتفاقية وتحسين تنفيذها.

٤ ـ لاغراض الفقرتين الفرعيتين ٣ (د) و(هـ) من هذه المادة، يتعين ان يحصل مؤتمر الاطراف على المعرفة اللازمة بالتدابير التي تتخذها الدول الاطراف لتنفيذ هذه الاتفاقية، والصعوبات التي تواجهها اثناء القيام بذلك، من خلال المعلومات المقدمة من الدول الاطراف، ومن خلال ما قد ينشئه مؤتمر الاطراف من اليات استعراض تكميلية.

٥ ـ يتعين على كل دولة طرف ان تقدم الى مؤتمر الاطراف معلومات عن برامجها وخططها وممارساتها وكذلك عن تدابيرها التشريعية والادارية الرامية الى تنفيذ هذه الاتفاقية، حسبما يقضي به مؤتمر الاطراف.

المادة ٣٣

الامانة

١ ـ يتعين على الامين العام للامم المتحدة توفير خدمات الامانة اللازمة لمؤتمر الاطراف في الاتفاقية.

٢ ـ يتعين على الامانة:

(أ) ان تساعد مؤتمر الاطراف على الاضطلاع بالانشطة المبينة في المادة ٣٢ من هذه الاتفاقية، وان تضع الترتيبات

لدورات مؤتمر الاطراف وان توفر الخدمات اللازمة لها؛

(ب) ان تساعد الدول الاطراف، بناء على طلبها، على توفير المعلومات لمؤتمر الاطراف، حسبما هو متوخى في الفقرة ٥ من المادة ٣٢ من هذه الاتفاقية؛

(ج) ان تكفل التنسيق اللازم مع امانات المنظمات الدولية والاقليمية ذات الصلة.

المادة ٣٤

تنفيذ الاتفاقية

١ ـ يتعين على كل دولة طرف ان تتخذ ما يلزم من تدابير، بما في ذلك التدابير التشريعية والادارية، وفقا للمبادئ الاساسية لقانونها الداخلي، لضمان تنفيذ التزامات بمقتضى هذه الاتفاقية.

٢ ـ يتعين ان تجرم في القانون الداخلي لكل دولة طرف الافعال المجرمة وفقا للمواد ٥ و٦ و٨ و٢٣ من هذه الاتفاقية، بصرف النظر عن طابعها عبر الوطني أو عن ضلوع جماعة اجرامية منظمة فيها على النحو المبين في الفقرة ١ من المادة ٣ من هذه الاتفاقية، باستثناء الحالات التي تشترط فيها المادة ٥ من هذه الاتفاقية ضلوع جماعة اجرامية منظمة.

٣ ـ يجوز لكل دولة طرف ان تعتمد تدابير اكثر صرامة أو شدة من التدابير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية من اجل منع الجريمة عبر الوطنية ومكافحتها.

المادة ٣٥

تسوية النزاعات

١ ـ يتعين على الدول الاطراف ان تسعى الى تسوية النزاعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، من خلال التفاوض.

٢ ـ أي نزاع ينشأ بين دولتين أو اكثر من الدول الاطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، وتتعذر تسويته عن طريق التفاوض في غضون فترة زمنية معقولة يجب تقديمه، بناء على طلب احدى تلك الدول الاطراف، على التحكيم. واذا لم تتمكن تلك الدول الاطراف، بعد ستة اشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الاتفاق على تنظيم التحكيم، جاز لأي من تلك الدول الاطراف ان تحيل النزاع الى محكمة العدل الدولية بطلب وفقا للنظام الاساسي للمحكمة.

٣ ـ يجوز لكل دولة طرف ان تعلن، وقت التوقيع أو التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو اقرارها أو الانضمام اليها، انها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ٢ من هذه المادة. ولا يجوز الزام الدول الاطراف الاخرى بالفقرة ٢ من هذه المادة تجاه اي دولة طرف ابدت مثل هذا التحفظ.

٤ ـ يجوز لاي دولة طرف ابدت تحفظا وفقا للفقرة ٣ من هذه المادة ان تسحب ذلك التحفظ في اي وقت باشعار يوجه الى الامين العام للامم المتحدة.

المادة ٣٦

التوقيع والتصديق والقبول والاقرار والانضمام

١ ـ يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية امام جميع الدول من ١٢ الى ٢٥ كانون الاول/ ديسمبر ٢٠٠٠ في باليرمو، ايطاليا، ثم في مقر الامم المتحدة بنيويورك حتى

١٢ كانون الاول/ ديسمبر ٢٠٠٢.

٢ ـ يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية ايضا امام المنظمات الاقليمية للتكامل الاقتصادي شريطة ان تكون دولة واحدة على الاقل من الدول الاعضاء في تلك المنظمة قد وقعت على هذه الاتفاقية وفقا للفقرة ١ من هذه المادة.

٣ ـ تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الاقرار. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الاقرار لدى الامين العام للامم المتحدة. ويجوز للمنظمة الاقليمية للتكامل الاقتصادي ان تودع صك تصديقها أو قبولها أو اقرارها اذا كانت قد فعلت ذلك دولة واحدة على الاقل من الدول الاعضاء فيها. ويتعين على تلك المنظمة ان تعلن في صك تصديقها أو قبولها أو اقرارها نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية. ويتعين ايضا على تلك المنظمة ان تعلم الوديع بأي تعديل ذي صلة في نطاق اختصاصها.

٤ ـ يجوز ان تنضم الى هذه الاتفاقية اي دولة أو اي منظمة اقليمية للتكامل الاقتصادي تكون دولة واحدة على الاقل من الدول الاعضاء فيها طرفا في هذه الاتفاقية. وتودع صكوك الانضمام لدى الامين العام للامم المتحدة. ويتعين على المنظمة الاقليمية للتكامل الاقتصادي ان تعلن، وقت انضمامها، نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية. ويتعين ايضا على تلك المنظمة ان تعلم الوديع بأي تعديل ذي صلة في نطاق اختصاصها.

المادة ٣٧

العلاقة بالبروتوكولات

١ ـ يجوز تكميل هذه الاتفاقية ببروتوكول واحد أو اكثر.

٢ ـ لكي تصبح اية دولة أو منظمة اقليمية للتكامل الاقتصادي طرفاً في بروتوكول، يجب ان تكون طرفا في هذه الاتفاقية ايضا.

٣ ـ لا تكون الدولة الطرف في هذه الاتفاقية ملزمة بأي بروتوكول ما لم تصبح طرفا في ذلك البروتوكول وفقا لاحكامه.

٤ ـ يتعين تفسير اي بروتوكول ملحق بهذه الاتفاقية بالاقتران مع هذه الاتفاقية، ومع مراعاة الغرض من ذلك البروتوكول.

المادة ٣٨

بدء النفاذ

١ ـ يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين من تاريخ ايداع الصك الاربعين من صكوك التصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام. ولاغراض هذه الفقرة، يتعين عدم اعتبار اي صك تودعه منظمة اقليمية للتكامل الاقتصادي صكا اضافياً الى الصكوك التي اودعتها الدول الاعضاء في تلك المنظمة.

٢ ـ يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية، بالنسبة لكل دولة أو منظمة اقليمية للتكامل الاقتصادي تصدق على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو تقرها أو تنضم اليها بعد ايداع الصك الاربعين من تلك الصكوك، في اليوم الثلاثين من تاريخ ايداع تلك الدولة أو المنظمة ذلك الصك ذا الصلة.

المادة ٣٩

التعديل

١ ـ بعد انقضاء خمس سنوات على بدء نفاذ هذه الاتفاقية، يجوز للدولة الطرف ان تقترح تعديلا لها، وان تقدم هذا الاقتراح الى الامين العام للامم المتحدة، الذي يقوم بناء عليه بابلاغ الدول الاطراف ومؤتمر الاطراف في الاتفاقية بالتعديل المقترح بغرض النظر في الاقتراح واتخاذ قرار بشأنه. ويتعين على مؤتمر الأطراف ان يبذل قصارى جهده للتوصل الى توافق في الآراء بشأن كل تعديل. واذا ما استنفدت كل الجهود الرامية الى تحقيق توافق الآراء دون ان بتسنى التوصل الى اتفاق، يتعين، كملاذ اخير، لاجل اعتماد التعديل، اشتراط التصويت له بأغلبية ثلثي اصوات الدول الاطراف الحاضرة والمصوتة في اجتماع مؤتمر الاطراف.

٢ ـ يتعين ان تمارس المنظمات الاقليمية للتكامل الاقتصادي، في المسائل التي تندرج ضمن نطاق اختصاصها، حقها في التصويت في اطار هذه المادة بادلائها بعدد من الاصوات مساو لعدد دولها الاعضاء التي هي اطراف في الاتفاقية. ولا يجوز لتلك المنظمات ان تمارس حقها في التصويت اذا مارست دولها الاعضاء ذلك الحق، والعكس بالعكس.

٣ ـ يكون اي تعديل يعتمد وفقا للفقرة ١ من هذه المادة خاضعا للتصديق أو القبول أو الاقرار من جانب الدول الاطراف.

٤ ـ يبدأ نفاذ اي تعديل يعتمد وفقا للفقرة ١ من هذه المادة، فيما يتعلق بأي دولة طرف، بعد تسعين يوما من تاريخ ايداع تلك الدولة الطرف لدى الامين العام للامم المتحدة صك تصديقها على ذلك التعديل أو موافقتها عليه أو اقراره.

٥ ـ عندما يبدأ نفاذ اي تعديل، يصبح ملزما للدول الاطراف التي اعربت عن قبولها الالتزام به، وتظل الدول الاطراف الاخرى ملزمة باحكام هذه الاتفاقية وبأي تعديلات سابقة تكون قد صدقت أو وافقت عليها أو اقرتها.

المادة ٤٠

الانسحاب

١ ـ يجوز للدولة الطرف ان تنسحب من هذه الاتفاقية بتوجيه إشعار كتابي الى الامين العام للامم المتحدة. ويصبح هذا الانسحاب نافذا بعد سنة واحدة من تاريخ استلام الامين العام ذلك الإشعار.

٢ ـ لا تعود اي منظمة اقليمية للتكامل الاقتصادي طرفا في هذه الاتفاقية عندما تنسحب من الاتفاقية جميع الدول الاعضاء في تلك المنظمة.

٣ ـ يستتبع الانسحاب من هذه الاتفاقية بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة الانسحاب من اي بروتوكولات ملحقة بها.

المادة ٤١

الوديع واللغات

١ ـ يسمى الامين العام للامم المتحدة وديعا لهذه الاتفاقية.

٢ ـ يتعين ايداع اصل هذه الاتفاقية، التي تساوى نصها الاسباني والانكليزي والروسي والصيني والعربي والفرنسي في الحجية، لدى الامين العام للامم المتحدة.

واثباتا لما تقدم، قام المفوضون الموقعون ادناه، المخول لهم ذلك حسب الاصول من جانب حكوماتهم، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.